وزارة الماليــة

قرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الماليــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب وزير الصحة والسكان بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

تتحدد أسعار بيع السجائر التى تتخذ أساسًا لحساب الضريبة العامة على المبيعات وفقًا للقيم الواردة قرين كل صنف على النحو الآتى :

الصنـــــف	القيمة بالجنيه
مارلبورو - ميريت - كينت - داتهيل - دافيدوف	٢٧
مارلبورو عبوة ورقية	٢٥
إل & إم - روثمان - جولواز - ونستون - لاكى سترايك	١٩
إل & إم عبوة ورقية	١٨
تكست - بى & إس	١٧
فايسروى - كليوباترا بلاك ليبول - تايم	١٦
رروثمانز (١٠ سجائر)	٩,٥٠
كليوباترا جولدن - فلوريدا - كينج سايز - كوين (عبوات ورقية)	١٠,٥٠
لايت - فلوريدا - مونديال - بلمونت - بوسطن - هوليود - كابيتول - كليوباترا بوكس (أبيض ، أزرق ، أحمر ، سيلفر) - بوكس كوين	١٢
سوبر ستار	١٢,٥٠

(المادة الثانية)

فى حالة قيام أى من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذى يُتخذ أساسًا لحساب الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثالثة)

فى حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فإن ذلك يُعد تهربًا وفقًا للبند رقم (٩/د) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويُعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالمادتين (٤٣ ، ٨/٤٧) من ذات القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٩/٧

وزير المالية

عمرو الجارحى